

لجنة الانتخابات الرئاسية

(٢٠١٤)

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

بقواعد مباشرة للجنة لاختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودتين يومى الأربعاء والأحد

الموافقين الثانى عشر، والسادس عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٤ ؛

قرر:

يعمل بالقواعد التالية فى شأن مباشرة اللجنة لاختصاصاتها .

الباب الاول

التشكيل والاختصاصات والإجراءات

مادة (١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية ، المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) اللجنة : لجنة الانتخابات الرئاسية .

(ب) الرئيس : رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية .

(ج) الأعضاء : أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية .

(د) الأمانة العامة : أمانة لجنة الانتخابات الرئاسية .

(هـ) القانون: القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها الرئيسي بمدينة القاهرة، ويجوز لها عند الضرورة عقد اجتماعاتها في أي مقر آخر تحدده .

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويخطر باقى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويجوز عند الضرورة إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع في يوم الانعقاد ذاته .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها .
وتعتبر اللجنة في حالة انعقاد دائم اعتباراً من تاريخ فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية حتى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

مادة (٤)

إذا قام مانع لدى أحد أعضاء اللجنة وجب عليه إخطار رئيس اللجنة كتابة، ليتخذ إجراءات استبداله بمن يحل محله من جهته القضائية .

مادة (٥)

يحدد رئيس اللجنة المسائل التي تعرض على اللجنة، وجدول أعمالها، ويدير المناقشات، ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة بنفسه، أو بواسطة من يندبه لذلك .

مادة (٦)

يُرسل جدول أعمال اللجنة إلى الأعضاء مع الدعوة لانعقادها، ويجوز عند الاقتضاء أن يتم ذلك يوم انعقاد اللجنة، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد اللجنة .

مادة (٧)

مداولات اللجنة سرية، وقراراتها علنية ، وتدون في محاضر اجتماعاتها ، ويوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة والأمين العام ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٨)

تختص اللجنة، دون غيرها، بكافة الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وبهذه اللائحة، وعلى الأخص ما يأتي :

١- الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين ، والقييد فيها ، وتحديثها من واقع بيانات الرقم القومي .

٢- إعلان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية .

٣- وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية ، والإشراف على تنفيذها .

٤- تحديد الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبي على طالب الترشح .

٥- تلقي طلبات الترشح ، وإعلان أسماء طالبي الترشح، وأعداد المؤيدين لكل منهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

٦- تلقي اعتراض طالب ترشح على آخر، خلال اليومين التاليين لإعلان أسماء طالبي الترشح، بصحيفة تقدم للأمانة العامة بغير رسوم، يبين فيها أسباب الاعتراض، وترفق بها المستندات المؤيدة له. وفحص طلبات الترشح، والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح، والفصل في الاعتراضات التي يقدمها طالب ترشح على آخر خلال خمسة أيام من انتهاء مدة تقديم الاعتراضات.

٧- إخطار من ارتأت اللجنة عدم قبول طلب ترشحه مع بيان أسباب هذا القرار خلال أربع وعشرين ساعة، عن طريق المحضرين الذين تكلفهم اللجنة بذلك، على المحل المختار لطالب الترشح، بالإضافة إلى برقية تلغرافية.

٨- تلقي تظلم المستبعد من طالبي الترشح، خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره، بصحيفة تقدم للأمانة العامة بغير رسوم يبين فيها أسباب التظلم، وترفق بها المستندات المؤيدة له. وتبت اللجنة في التظلم خلال اليومين التاليين لانتها المدة السابقة، بعد إخطار المتظلم عن طريق أحد المحضرين الذين تكلفهم اللجنة بذلك، بالإضافة إلى برقية تلغرافية، لسماع أقواله ودفاعه، أو تخلفه عن الحضور رغم إخطاره.

- ٩- إعداد القائمة النهائية للمرشحين ، وإعلانها في الجريدة الرسمية ، وصحيفتين يوميتين وأسعتى الانتشار .
 - ١٠- إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح .
 - ١١- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
 - ١٢- العمل على توعية المواطنين بأهمية المشاركة في انتخاب رئيس الجمهورية .
 - ١٣- التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون المشار إليه، ومن المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية، والصحف القومية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .
 - ١٤- التصريح لمنظمات المجتمع المدني المصرية ، والأجنبية ، ووسائل الإعلام بمتابعة العملية الانتخابية .
 - ١٥- وضع قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المتواجدين خارج مصر، وتحديد عدد اللجان، ومقارها، والمدة التي يجرى فيها الاقتراع بالخارج .
 - ١٦- تحديد عدد ومقار اللجان الفرعية، واللجان العامة المشرفة على الانتخاب .
 - ١٧- دعوة الناخبين للاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية .
 - ١٨- الإشراف الكامل على إجراءات الاقتراع، والفرز بأعضاء تنديهم اللجنة من الجهات، والهيئات القضائية .
 - ١٩- البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة.
 - ٢٠- الفصل في جميع الاعتراضات والتظلمات، والطعون المتعلقة بعملية الانتخاب .
 - ٢١- تلقي النتائج المجمعة للانتخابات، وتحديد نتيجة الانتخاب النهائية وإعلانها .
- وللجنة - في حالة الضرورة - أن تقرر مد المواعيد التي تحددها، بما لا يخالف أحكام القانون.

الباب الثاني

الأمانة العامة

مادة (٩)

يشكل رئيس اللجنة الأمانة العامة، ويرأسها أمين عام بدرجة مستشار على الأقل من إحدى الجهات، أو الهيئات القضائية، ويعاونه عدد كاف من أعضاء تلك الجهات والهيئات . ويكون اختيار الأمين العام، والأعضاء بطريق الندب بقرار من رئيس اللجنة . ويجوز للرئيس الاستعانة بمن يرى لزوماً للاستعانة به من الخبراء والكفاءات الأخرى اللازمة لحسن أداء الأمانة عملها .

مادة (١٠)

يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الإداريين من العاملين المدنيين بالدولة، والجهات، والهيئات القضائية، ويصدر رئيس اللجنة قراراً بندبهم.

مادة (١١)

تختص الأمانة العامة بالآتي :

(أ) تنفيذ قرارات اللجنة .

(ب) إعداد الوثائق ، والمستندات والدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة ؛ وفقاً لما تكلفها به اللجنة.

(ج) القيام بأعمال المتابعة ، وتنفيذ المهام الموكولة إليها من رئيس اللجنة .

مادة (١٢)

يكون الأمين العام مقرراً للجنة، وله حضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود في المداولة، وفي حال غيابه يحل محله من يكلفه رئيس اللجنة من أعضاء الأمانة .

مادة (١٣)

ينشأ بالأمانة العامة السجلات، والملفات الآتية :

١- سجل محاضر اجتماعات اللجنة .

٢- سجل قرارات اللجنة .

- ٣- سجل طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية، وسحبها، والتنازل عنها.
- ٤- سجل الاعتراضات والتظلمات : يسجل به ملخص لكل منها، وما اتخذ بشأنها من إجراءات، وما صدر فيها من قرارات.
- ٥- سجل الطعون على قرارات اللجان العامة : يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات، وما صدر فيها من قرارات .
- ٦- سجل الشكاوى التى ترد إلى اللجنة : يسجل به ملخص لكل منها، وما اتخذ فيها من قرارات.
- ٧- سجل تشكيل اللجان العامة، والفرعية ومقر كل منها .
- ٨- سجل التقارير التى ترد عن سير عملية الاقتراع والفرز .
- ٩- سجل لإجراءات اقتراع المصريين بالخارج : يدون فيه تاريخ بدء الاقتراع ونهايته، وعدد اللجان الفرعية، والطعون التى تقدم، أو ترد للجنة، والإجراءات التى اتخذت بشأنها، والقرارات الصادرة فيها، ونتائج كل لجنة فرعية بالخارج، والنتيجة الإجمالية لأصوات المصريين بالخارج .
- ١٠- سجل للمكاتبات الواردة والصادرة : يتضمن ملخصاً لجميع تلك المكاتبات بأرقام مسلسلّة، وتاريخ الوارد أو الصادر .
- ١١- سجل وكلاء المرشحين .
- ١٢- ملف لحفظ صور المكاتبات .
- ١٣- ملف تودع به صور من أوراق تنفيذ قرارات اللجنة .
- ١٤- سجل بأسماء أعضاء الجهات، والهيئات القضائية.
- ١٥- سجل بنتائج فرز الأصوات فى اللجان العامة، والفرعية، والنتيجة النهائية. وللأمانة العامة إنشاء ما يلزم من سجلات ، أو ملفات أخرى لضمان حسن سير العمل وانتظامه .

مادة (١٤)

تعد الأمانة العامة السجلات ، ونماذج الإيصالات ، وكافة المطبوعات الخاصة بعمل اللجنة ، وبأعمال الترشح والاقتراع والفرز والحصر ، وتعرض على اللجنة للموافقة عليها قبل استخدامها .

الباب الثالث

إجراءات الترشح

مادة (١٥)

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشح بالنشر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

ويجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقي طلبات الترشح، على ألا يقل عن عشرة أيام، ولا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الترشح، وتحديد يوم الانتخاب، ويوم الإعادة .

مادة (١٦)

يقدم طلب الترشح من طالب الترشح شخصياً، أو ممن يوكله وكالة خاصة تبيع له تقديم الطلب .

ويحفظ أصل طلب الترشح في محفوظات اللجنة، وتودع صورة منه في دار الوثائق والمحفوظات المصرية .

مادة (١٧)

يرفق بطلب الترشح - عند تقديمه للجنة - المستندات الآتية :

- ١- النماذج الموثقة الخاصة بتأييد طالب الترشح .
- ٢- أصل شهادة ميلاد طالب الترشح، أو مستخرج رسمي منها .
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي .
- ٤- صورة رسمية من المؤهل الدراسي الحاصل عليه طالب الترشح .
- ٥- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

- ٦- شهادة أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منها طبقاً للقانون .
- ٧- إقرار من طالب الترشح بأنه مصرى الجنسية من أبوين مصريين، وبأنه أو أى من والديه، أو زوجه لم يحمل جنسية دولة أخرى .
- ٨- إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .
- ٩- إقرار من طالب الترشح بأنه لم يسبق الحكم عليه فى جناية، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإن كان قد رد إليه اعتباره.
- ١٠- إقرار بأنه متمتع بحقوقه المدنية والسياسية.
- ١١- التقرير الطبى الصادر من الجهة الطبية التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية بنتيجة الكشف الطبى على طالب الترشح.
- ١٢- إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة لجنة الانتخابات الرئاسية ؛ بصفة تأمين يرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخاب ، مخصوماً منه مصاريف النشر ، وإزالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال .
- ١٣- بيان المحل المختار بمدينة القاهرة الذى يخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال اللجنة.

مادة (١٨)

يكون تلقى طلبات الترشح خلال المدة التى تحددها اللجنة، بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً، وحتى الساعة الثامنة مساءً، عدا اليوم الأخير فىكون الميعاد حتى الثانية مساءً، وتفيد الطلبات بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص، ويُسلم مقدم الطلب إيصال يفيد ذلك .

مادة (١٩)

تعلن اللجنة أسماء طالبي الترشح، وأعداد المؤيدين لكل منهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال اليومين التاليين لانتهاى الموعد المحدد لتلقى طلبات الترشح .

مادة (٢٠)

تتلقى اللجنة اعتراضات أى من طالبي الترشح على طالب ترشح آخر خلال اليومين التاليين لتاريخ الإعلان المشار إليه في المادة السابقة .
ويكون تلقي الاعتراضات بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً ، وحتى الساعة الثامنة مساءً .

مادة (٢١)

تفصل اللجنة في الاعتراضات خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ انتهاء موعد تلقي الاعتراضات، وتتولى خلال تلك المدة فحص كافة طلبات الترشح للتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور، والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه في طالبي الترشح .

مادة (٢٢)

يكون إخطار طالب الترشح ، أو المرشح بالقرارات الصادرة من اللجنة في شأنه ، أو بطلب حضوره على محله المختار بواسطة أحد المحضرين معزراً ببرقية تلغرافية .

مادة (٢٣)

لمن لم يقبل طلب ترشحه أن يتظلم إلى اللجنة من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره، ويكون تلقي التظلمات بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً .

مادة (٢٤)

تبت اللجنة بقرار مسبب في التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاء مدة تقديم التظلم المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور .

مادة (٢٥)

لطالب الترشح سحب ترشحه بطلب كتابي يقدم إلى اللجنة إلى ما قبل إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين .

ولكل مرشح أن يتنازل عن ترشحه بطلب كتابي يقدم إلى اللجنة قبل اليوم المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يعتد بطلبات التنازل التي تقدم بعد هذا التاريخ . وتنشر طلبات التنازل المقدمة في الميعاد خلال يومين من تاريخ تقديمها في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

مادة (٢٦)

تنشر القائمة النهائية للمرشحين في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، في اليوم التالي للانتهاء من الفصل في التظلمات، وقبل عشرين يوماً على الأقل من اليوم المحدد لإجراء الانتخاب .

مادة (٢٧)

تصدر اللجنة قراراً بتحديد الرموز الانتخابية، ولكل مرشح اختيار رمزه وفقاً لأسبعية تقديم الطلبات .

مادة (٢٨)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، بما فيها جميع المسائل المالية، وما ورد في هذه اللائحة، وذلك بموجب توكيل موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، مع تزويد اللجنة بصورة رسمية من التوكيل .

الباب الرابع

ضوابط الدعاية الانتخابية

مادة (٢٩)

تبدأ الحملة الانتخابية اعتباراً من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع ، وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة ، وتُحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل .

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامّة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية، والمطبوعة، والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون، أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة (٣٠)

لكل مرشح أن يتلقى تبرعات، نقدية، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية.

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصصه من أمواله، وعلى كل من البنك والمرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره، كما يقوم المرشح بإخطار اللجنة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، وذلك خلال المواعيد، ووفق الإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

وتتولى اللجنة توزيع الرصيد المتبقى في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم، وذلك وفق الإجراءات التي تحددها.

مادة (٣١)

تخضع حسابات الحملة الانتخابية لكل مرشح لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات، على أن يقدم تقريره للجنة بنتيجة المراجعة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإحالة هذه الحسابات إليه من قبل اللجنة.

مادة (٣٢)

تلتزم وسائل الإعلام المسموعة ، والمرئية والصحف القومية المملوكة للدولة ، بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .
وتراقب اللجنة شروط وضوابط ومواعيد استخدام المرشحين لوسائل الإعلام المملوكة للدولة .
ولها اتخاذ ما تراه من تدابير لتحقيق المساواة بين المرشحين، بما في ذلك إصدار قرار بالوقف الفوري لأي مخالفة تقع، وذلك دون إخلال بالمسئولية التأديبية للمخالف .

الباب الخامس

إجراءات الاقتراع والفرز

مادة (٣٣)

تندب اللجنة أعضاء من الجهات، والهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات - بعد موافقة المجالس العليا لتلك الجهات والهيئات - وتحدد اللجنة رؤساء ، وأعضاء اللجان الانتخابية ؛ الفرعية ، والعامية ، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية ومعه عدد كافٍ من أعضاء تلك الجهات ، والهيئات مساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة.

كما تندب اللجنة أمناء سر اللجان الانتخابية الفرعية، والعامية من العاملين المدنيين بالدولة بالتنسيق مع الوزارات المختصة .

مادة (٣٤)

تصدر اللجنة التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وتوزع على رؤساء اللجان العامة ، والفرعية قبل موعد الانتخاب بوقت كافٍ .

مادة (٣٥)

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ، وينتهي في الساعة الثامنة مساءً ، وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب في نهاية اليوم المحدد للاقتراع تحرر اللجنة الفرعية كشفاً بأسمائهم، ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

مادة (٣٦)

الموطن الانتخابي ؛ هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي .
ولا يعتد في إثبات الموطن الانتخابي بغير الثابت في بطاقة الرقم القومي ، أو جواز السفر
المشتمل على الرقم القومي .

مادة (٣٧)

يكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الانتخابات
في لجنة الاقتراع ذاتها ، ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي
باقي لجان الانتخاب في أي من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاص كل منها ،
وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة بيانات من أدلى بصوته من واقع بطاقة الرقم القومي ،
في كشف مستقل يوقع عليه رئيس اللجنة وأمينها .

مادة (٣٨)

يجوز للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته
الثابت ببطاقة الرقم القومي ، أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة
التي يتواجد فيها ، متى كان قد أبدى رغبته في ذلك لدى قسم أو مركز الشرطة التابع له
محل تواجده قبل الموعد المحدد للاقتراع ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها
قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة (٣٩)

يكون رئيس كل لجنة عامة ، أو فرعية مسئولاً عن حفظ النظام في قاعة اللجنة ،
وله الاستعانة برجال الشرطة في ذلك عند الاقتضاء ، ولا يجوز لهم في غير تلك الحالة
دخول قاعة الانتخاب ، إلا بناءً على طلبه .
ويحدد رئيس اللجنة الفرعية نطاق جمعية الانتخاب قبل بدء عملية الاقتراع .

مادة (٤٠)

لكل مرشح أن يعين في كل لجنة من لجان الانتخاب التي تشكلها لجنة الانتخابات الرئاسية، من يمثله من بين الناخبين، ويبلغ بذلك كتابة رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قبل يومين من اليوم المحدد للاقتراع.

وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع حتى ولو لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم.

مادة (٤١)

تحدد اللجنة شكل بطاقة الانتخاب، ولونها، وبياناتها، وتقوم بطبعتها عقب إعلان القائمة النهائية للمرشحين، وانتهاء الميعاد المحدد للتنازل عن الترشح .

مادة (٤٢)

في اليوم المحدد للاقتراع ، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من خلو صندوق بطاقات الانتخاب ، ويتولى فتح محضر إجراءات الانتخاب ، يثبت فيه اسم أمين ، أو أمناء كل لجنة يشرف عليها ، وأسماء من حضر من مندوبي المرشحين ، ويبدأ الاقتراع في الميعاد المحدد ، ولو لم يحضر المندوبون كلهم ، أو بعضهم .

مادة (٤٣)

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من شخصية الناخب من واقع بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر المثبت به الرقم القومي، وكون اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين باللجنة، ويسلمه بطاقة الانتخاب مفتوحة ، وينتحي بها الناخب في الجانب المخصص لذلك بقاعة الانتخاب ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة، يتم إيداعها مطوية في صندوق بطاقات الانتخاب ، وفي الوقت ذاته يقوم الناخب بالتوقيع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه ، أو ببصمة إبهامه ، ويغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل .

مادة (٤٤)

إذا أُجريت الانتخابات في أكثر من يوم، يقوم رئيس اللجنة بعد انتهاء الاقتراع في اليوم الأول، باتخاذ الإجراء المناسب لغلق صندوق بطاقات الانتخاب، على نحو يحول دون وضع شيء فيه، ووضع باقى بطاقات الانتخاب التي لم تستعمل، ومحاضر اللجنة، وكشوف الناخبين لكل لجنة يتولى رئاستها في مظروف مستقل، يجمع عليه بالشمع الأحمر ببصمة خاتمه، ويقوم بغلق لجنة الانتخاب، ووضع الشمع الأحمر على أبوابها ببصمة خاتمه، ويسلم مقر اللجنة بمحتوياتها إلى رئيس قوة الضبط المتواجدة بعد إثبات تلك الإجراءات في محضر مستقل. وفي اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة بالتأكد من سلامة الأختام على باب قاعة الانتخاب، وبعد فتحه يقوم بالتأكد من سلامة صندوق بطاقات الانتخاب وسلامة الأختام على المظاريف المحتوية على باقى بطاقات الانتخاب، ومحاضر اللجنة، وكشوف الناخبين، ويثبت ذلك في محضر اللجنة.

مادة (٤٥)

في الميعاد المحدد لانتهاء الاقتراع، إذا وُجد ناخبون داخل جمعية الانتخاب، يتم حصرهم، وإثبات أسمائهم في كشف، ولا تنتهى عملية الاقتراع إلا بعد إدلائهم بأصواتهم. وبعد انتهاء عملية الاقتراع باللجنة، يقوم رئيس اللجنة الفرعية، بمعاونة أعضائها وتحت إشرافه، بفرز وحصر أعداد الناخبين المقيدين باللجنة، أو اللجان التي يتولى رئاستها، وعدد من حضر منهم، وعدد الأصوات الصحيحة، والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويتم إثبات ذلك الحصر في محضر واحد، أو أكثر، ويقوم رئيس اللجنة بإعلان ذلك الحصر العددي في حضور وكلاء المرشحين، أو مندوبيهم، ويسلم نتائج الحصر والفرز إلى رئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي واحد لكافة اللجان رئاسته، موقعاً عليه منه، ويسلم صورة من ذلك الكشف لمن يطلبها من وكلاء المرشحين، أو مندوبيهم بعد توقيعهم على محضر يفيد ذلك. ولا يحول عدم حضور وكلاء المرشحين، أو مندوبيهم، كلهم أو بعضهم، دون اتخاذ الإجراءات السابقة.

مادة (٤٦)

تجرى أعمال الفرز والحصر العددي وإعلانه باللجان الفرعية في حضور ممثلي منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، وبما لا يعيق عمل اللجنة الفرعية، على ألا يجاوز عدد كل فريق منهم عن ثلاثة أشخاص، فإن زاد العدد عن ذلك أجرى رئيس اللجنة القرعة بينهم للنزول إلى هذا العدد .
وفي جميع الأحوال، تتخذ الإجراءات السابقة، ولو لم يحضر ممثلو منظمات المجتمع المدني، أو وسائل الإعلام أو كلاهما .

مادة (٤٧)

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليم بطاقات الانتخاب التي أشر عليها الناخبون ، وتلك التي لم يتم استعمالها، ومحاضر أعمال اللجنة، أو اللجان التي يتولى رئاستها، ومحضر فرز الأصوات، وكشوف الناخبين بتلك اللجان، إلى رئيس اللجنة العامة التابع لها، ويوقع على الكشف الذي يفيد تسليمه هذه الأوراق .

مادة (٤٨)

تقوم اللجنة العامة بتلقى الطعون المقدمة لها عن أعمال اللجان الفرعية، والفصل فيها، وتتولى تجميع كشوف الحصر والفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف عليها، لجمع أصوات الناخبين الصحيحة ، وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان الفرعية في محضر من ثلاث نسخ يوقعه رئيس اللجنة، ويقوم بإعلان ذلك الحصر العددي، في حضور المرشحين، أو وكلائهم ومثلي منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام.

وعلى رئيس اللجنة العامة إرسال صورة من محضر الفرز المجمع إلى لجنة الانتخابات الرئاسية بالفاكس مع وضع الأصول الثلاثة للمحضر في مظروف يختم عليه بالشمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة، ويُسلم لمن تحدده لجنة الانتخابات الرئاسية لذلك لتسليمه إليها .

مادة (٤٩)

تتلقى لجنة الانتخابات الرئاسية محاضر اللجان العامة، وتقوم بفحصها، وتنظر الطعون التي ترد أو تقدم إليها، والفصل فيها، ويكون لها أن تندب أحد أعضاء الجهات، أو الهيئات القضائية لبحث ما تكلفه به، وإعداد تقرير يُعرض عليها تمهيداً للفصل في تلك الطعون، كما يكون لها أن تستعين في ذلك بأعضاء أمانتها العامة، أو بأى من أصحاب الخبرة.

مادة (٥٠)

إذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، أعلنت اللجنة إعادة الانتخابات مرة أخرى بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

مادة (٥١)

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٣٧) وحتى (٥٥) في انتخابات الإعادة.

مادة (٥٢)

تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية، دون غيرها، النتيجة العامة للانتخابات خلال الخمسة أيام التالية لوصول جميع محاضر اللجان العامة إلى اللجنة. وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية.

وتخطر اللجنة الفائز برئاسة الجمهورية.

مادة (٥٣)

تتولى كل محافظة اتخاذ ما يلزم لحفظ أوراق الاقتراع الخاصة باللجان التابعة لها. وتحفظ جميع القرارات الصادرة عن اللجنة، وأصول محاضر الفرز بمحفوظات اللجنة، وتودع صورة منها بدار الوثائق والمحفوظات المصرية.

مادة (٥٤)

يلغى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

مادة (٥٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ من مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار/ أنور رشاد العاصي